قـــرارات

وزارة المالية

قرار رقم ٣٨٦ لسنة ٢٠٠٢

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرارات وزير المالية أرقام ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣ و٧٥٢ لسنة ١٩٩٧ و٢١١ لسنة ٢٠٠١ ؛

وبناء على ماعرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تحدد رسوم الخدمات على العينات التجارية الواردة من الدول المنضمة للاتفاقية الدولية لتسهيل استيراد العينات التجارية ومواد النشر والموقع عليها فى جنيف بتاريخ ٧ نوفمبر ١٩٥٢ الصادر بالموافقة عليها القانون رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٥ ، وفقًا لما يتضمنه منشور الاتفاقيات الصادر من الإدارة العامة للاتفاقيات ، وذلك بواقع (١٪) من قيمة العينة بحد أدنى عشرة جنيهات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٢/٤/٤

وزير المالية

دكتور/ مدحت حسانين